

الخروج من هذه جميعاً بطريقة أو بأخرى: إذا، فقد بات علينا أن ننشئ قواعد تضمير اقتصادية.

وعليه فإنَّ إجراءات التضمير تفيد في اختصار قائمة لامتناهية، بالقوة، من الخاصَّيات الحادثة على الفعل. ففي تمثيل دلالي غاية «في الدقة» والتفصيل، لن يكون ثمة اختلاف بين الخاصَّيات الضرورية والخاصَّيات الحادثة على الفعل أو العرضية.

Factuelles، وهي صفة تعود إلى الشيء أو إلى الدافع إلى الفعل، عبر كلام مخصوص.

ولعلَّ هذه الخاصَّيات، شأن المثليين مسلَّمَتَي المدلول، اللذين كانَ أوردهما كارناب، حيث قيل أنَّ أعزباً إن هو إلا ذكراً راشد وغير متزوَّج أو إنَّ الغربان إنما هي سوداء اللون، هي مادَّة للتضمير على النحو نفسه.

قد يصح، من وجهة نظر كارناب، أن يكون ثمة اختلاف بين ل - حقيقة وحقائق توليفية، وأن يُرى إلى ل - تضمير على أنه «مَوْضُح من أجل التضمير المنطقي أو علاقة الاستلزام» (كارناب، ١٩٤٧: ١١)؛ بحيث يُعرَّف التضمير أو علاقة الاستلزام باعتباره حالة من الحقيقة التحليلية. هكذا، ينبغي لنا القول إنَّ حادة الطرف وبروغام من الوجهة التحليلية عربتين وسيلتَي نقل، في حين أنهما لا يعدوان كونهما، من الوجهة الحادثة على الفعل، حافلتين بورجوازيتَي الطابع. وبحسبنا، فإن كوين كان أروع من أجاب عن هذه النقطة في مقالته «عقيدتان تخصَّصان التجريبية» (١٩٥١) حين توسَّع في نقده التصوُّر الكارنابي، ذلك أن تكون حادة الطرف سيارةً لهو شأن تجريبي (إلى كونه رهناً بمصطلحاتنا الدلالية) على مقدار التجريبية نفسها التي تغشى التصوُّر التاريخي الذي كانَ طبعه جمهور بورجوازي.

Two dogmes of empiricism

وفي هذا الصدد يلحظ «كوين» أنه، إذا أُريد اعتبار الحقيقة التحليلية حقيقةً منطقية، على نحو:

(٣٠) أي رجل غير متزوَّج ليس متزوجاً،

فإنَّ أحداً لن يسعه أن يشكَّك بحقيقة تحصيل الحاصل العسية على النقاش هذه. بيد أنَّ القول الأخير مختلف عن القول التالي:

(٣١) أيَّ أعزب ليس متزوجاً

أو، في حالتنا، «إن أيَّ حادَّ الطرف ليس مجرداً من خاصَّية أن